

شرح سنن أبي داود - 900 - الشیخ عبد الکریم الخضیر

عبدالکریم الخضیر

اعوذ بالله من الشیطان الرجیم قل لیستوی الذین یعلمون الذین لا یعلمون بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه - 00:00:00

اما بعد فيسرا مؤسسة معالم السنن ان تقدم لكم سلسلة بعنوان شرح سنن أبي داود لفضیلۃ الشیخ الدكتور عبدالکریم بن عبدالله
الخضیر عضو هیئت کبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء حفظه الله - 00:00:42

اه السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته الحمد لله رب العالمین صلی الله وسلم وبارک على عبده ورسوله نبینا محمد وعلی الله وصحبه
اجمعین اما بعد ويقول المؤلف الامام ابو داود سليمان - 00:01:06

ابن الاشعث والسبستاني سننه الشهیرة المعروفة لا يحتاج التعریف بها لا سيما عند امثالکم من طلبة العلم وليس هذا هو الدرس
الاول او الثاني انما هو درس بعد انقطاع بعد انقطاع ثلاثة اشهر - 00:01:31

يستأنف في هذا اليوم بدرس شهری يشرح في كل درس خمسة احادیث ستة احادیث حسب التیسیر وحسب طول الاحادیث
وقصرها وكثرة مطالبها وقلتها على طريق او على طریقة مضى نظائرها - 00:02:01

من الایجاز لان الدروس متباudeة والمدة قصیرة والكتاب طویل يعني خلال العام المنصرم اثنین وخمسین حديث مضى خلال العام
وفي تسعة دروس اثنان وخمسون حديثا مضت ولعل الله ان ییسر ان تغير هذه الطریقة اذا تغيرت الظروف والاحوال - 00:02:31
نزید في الدراس حسب التیسیر ان شاء الله تعالى والا ما لا یدرك کله لا یترك ولو ییسر منه والله المستعان يقول رحمة الله تعالى
باب السواک من الفطرة باب - 00:03:11

السوک من الفطرة اصل الخلقة التي فطر الله الناس عليها وخلقهم عليها وطلبها منهم في الحديث عشر من الفطرة جاء في
بعض الروایات من السنة عشر من السنة ما - 00:03:35

يوجه تفسیر الفطرة لان اولی ما یفسر به الغریب من القرآن واولی ما یفسر به غریب السنة من السنة فاذا
جاء في روایة ما یبین المعنی - 00:04:14

حملت عليه لان السیاق واحد نعم قد يكون لللفظ الواحد اکثر من حقيقة شرعیة يا ریت لفظ ویرد نفس اللفظ في موضع اخر
والمعنى مختلف والسیاق هو الذي یحدد ومضى له امثلة - 00:04:44

يعني من اوضح ذلك الافلاس والمفلس جاء في الاحادیث الصحیحة ان من وجد ماله عند رجل قد افلس فهو احق به ومعنى الافلاس
هنا یختلف عما جاء في الحديث الصحيح - 00:05:23

اتدرؤن من المفلس فهذه حقائق متنوعة لشيء واحد جاءت بالسنة ما نقول نفس هذا بما فسرنا به ذاك حسب ما مضى الحديث فيه
وان اولی ما یفسر به السنة السنة - 00:05:47

لانه جاء تفسیر السنة في هذا الموضع بتفسیر مخالف لهذا اللفظ في موضع اخر وكلها صحیحة في مواضعها آآ قال رحمة الله حدثنا
یحیی بن معین الامام الجہیذ النقاد الخبیر - 00:06:09

امام الجرح والتعديل جبل من جبال الحفظ والنقد في السنة من الجهابذة الذين یسرهم الله جل وعلا وخلقهم لخدمة هذا العلم والذب
عنه والذود عنه قال حدثنا وکیع وهو ابن الجراح - 00:06:40

لمام الثقة العابد الزاهد المعروف عن زکریا ابن ابی زائدة عن مصعب ابن شیبة عن طلق بن حبیب عن ابن الزبیر حديث لا نحتاج الى

النظر في اسناده لانه مخرج في صحيح مسلم - 00:07:12

بل مخرج عند الجماعة الا البخاري فهو صحيح عن ابن الزبير عن عائشة كذا ابن الزبير والمراد به عبدالله وهذا هو الموجود في كتب الاطراف والنسخ الصحيحة الموثقة وووجد في بعض النسخ عن ابي الزبير - 00:07:40

وضبب عليه بعض اهل العلم وصححه بعض بعض لكن الصحيح المعتمد انه ابن الزبير عبدالله بن الزبير وان كان ابو الزبير محمد ابن مسلم ابن تدرس من رجال مسلم من رجال مسلم لكن يبقى ان الصواب - 00:08:08

في سياق هذا الاسناد عبدالله بن الزبير عن خالته عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة عشر من الفطرة يعني عشر خصال في بعض الاحاديث خمس - 00:08:40

ويزيد في بعضها بعض الخصال وتوجد في بعض الاحاديث دون بعض وهذا ليس باختلاف تضاد بحيث نطلب ترجيح بعضها على بعض فالنبي عليه الصلاة والسلام يخبر بشيء ثم يوحى اليه - 00:09:13

بقدر زائد ثم يخبر به يعني كما قيل في حديث صلاة الجمعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وفي حديث ابن عمر بسبعين وعشرين ما نحتاج الى ان نرجح بين هذه الرواية - 00:09:38

لانه قد يكون عليه الصلاة والسلام اخبر بالخمس والعشرين ثم زيد في فضل الجمعة الى سبع وعشرين وكلام اهل العلم على ما سيأتي في موضعه في توجيه الروايتين معروف منهم من يقول - 00:10:01

السبعين والعشرين لمدرك الصلاة كلها مع الجمعة والخمس والعشرين لمن فاته بعضها ومنهم من يقول حسب حضور القلب فمن حضر قلبه في جميع صلاته تفضل صلاته على غيره بسبعين وعشرين - 00:10:19

ومن فاته شيء من حضور القلب ينزل الى خمسة وعشرين وهكذا منهم من يقول سبعة وعشرين للأعلم الأخشن و الخمس والعشرين من كان بظد ذلك على كل حال هذه امثلة - 00:10:41

على اعداد جاءت به السنة متفاوتة في شيء واحد حسب تفاؤت الزمان الذي حصل به التحدي او الظروف التي تحكم المكلفين عشر من الفطرة فسرت الفطرة بالخلقة كما تقدم فسرت بالسنة - 00:10:59

كما جاء في بعض الاحاديث وفسرت بالدين وكل هذه يمكن اجتماعها ولا تضاد فيها ولا تناقص في شرح الخطابي قال فسر العلامة الفطرة في هذا الحديث بالسنة وتأويله ان هذه الخصال - 00:11:37

من سنن الانبياء يعني سنة محمد ومن قبله من الانبياء. قالوا اول من امر بها ابراهيم عليه السلام واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات قالوا هذه العشر فلما فعل هذه الخصال - 00:12:16

قال اني جاعلك للناس اماما وتأويله ان هذه الخصال من سنن الانبياء التي امرنا ان نقتدي ان نقتدي بهم في قوله سبحانه وبهداهم اقتده هارون عليه السلام من الانبياء الذين ورد ذكرهم في سياق فهداهم اقتضى - 00:12:44

من سنته مثلا اللحية لتأخذ برأسني لا بلحيته يعني هذا على سبيل الاستدلال لبعض المسائل امور التي تؤيد مثل هذا الكلام قال واول من امر بها ابراهيم صلوات الله عليه وذلك - 00:13:17

في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتهن قال ابن عباس امره بعض خصال ثم عدهن فلما فعلهن قال اني جاعلك للناس اماما اي ليقتدى بك ويستثن بسنتك وقد امرت هذه الامة بمتابعة خصوصا - 00:13:41

وببيان ذلك في قوله جل وعلا ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وكان مما قيل ان هذه السنن كانت مفروضة على ابراهيم وابتلى بها يعني انها الزم بها - 00:14:11

واما في حق غيره سنة لكن على ما سيأتي بعضها واجب وبعضاها سنة عشر من الفطرة قص الشارب قص الشارب وجاء الامر باحفائه وجاء الامر بمخالفة المجرم الذين يعفون شواربهم - 00:14:37

ويطيلونها ويقصون لحائهم ويحلقوتها ومع الاسف ان كثير من المسلمين انا لو قبل ان اكثر المسلمين مع الاسف الشديد على مشابهة المجرم وهذا ما يؤسف له اوامر صحيبة صريحة كل هذا من التساهل - 00:15:17

خالفوا المشركين خالفوا المجوس يقول معتبراً أن اليهود يعرفون لحاظهم لماذا لا نخالفهم رد عليه واحد من طلاب العلم أولاً الرد ما هو شرعي لكنه بالنسبة له مسكيت - 00:15:56

قال إذا عفوه كلهم لأن ما هو بشرع العبرة بما جاء في شرعتنا العبرة مما جاء في ديننا عن نبينا عليه الصلاة والسلام وقد وردتنا لكن بعض الناس يتلمس ما دام يقولون خالفوا اليهود خالفوا المشركين خالفوا كذا - 00:16:31

إذا فعلوا نعفي نحلق إذا لا عندنا شرع لن يتفق اليهود على فعل سنة من سنننا لأننا أمرنا بمخالفتهم على لسان من لا ينطق عن الهوى قص الشارب وجاء عند النسائي حلق الشارب - 00:16:52

لكن روایات القص اکثر واجاز الحلق الائمة ابو حنيفة والشافعی واحمد وكرهه مالک كراہیہ شدیدہ حتی انه قال مثله وما دام جاء في الحديث ليس لاحد كذا. اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل - 00:17:27

مع ان حديث القص اکثر استروح بعض اهل العلم الى انه يفعل هذا احيانا وهذا احيانا فعلا يقص واحيانا يحلق للعمل بالنصوص كلها. اما اللحية اعفاء اللحية وهو تركها على طبيعتها وارسالها - 00:18:00

من غير تعرض لهذا الاعفاء هذا اعفاء اللحية والنبي عليه الصلاة والسلام كان كث اللحية وكانت تعرف قراءته من خلفه باظراب اللحية عليه الصلاة والسلام فلا يجوز التعرض لها نعم جاء عن ابن عمر - 00:18:26

انه كان يأخذ ما زاد على القبضة لكن هذا في النسخ متأنوا قوله جل وعلا محلقين رؤوسكم ومقصرين الواو هذه للجمع فإذا حلق رأسه وش بقى يقصر ما يبقى الا اللحية - 00:18:56

الواو عنده للجمع ليست للتقسيم او التنويع لا هذارأيه وذكر عن أبي هريرة وبعض الصحابة وبعض السلف وجاءت نقول عن الائمة وفي كتب اتباعهم من هذا تجويز اخذ ما زاد على القبضة - 00:19:23

لكن ما دام عندنا القدوة عليه الصلاة والسلام اذا اخذ مزاد على القبضة يرى اضطراب اللحية من الخلف يرى ما يرى ما يمكن والنبي عليه الصلاة والسلام عملوه هو الاصل - 00:19:43

يحكم به على غيره ولا يحكم بغيره عليه هو المرجع فردوه الى الله والرسول توجد نقول كثيرة في كتب الفقهاء وهناك حملة شناعة ومسعورة على اللحية ليست من ليست في الزمن الحاضر فقط - 00:20:04

يعني في كتب الادب جعلوا المقياس لضعف العقل طول اللحية هذا موجود في كتب الادب لكن ليست بعمرة مأمور باعفاء اللحية الله جل وعلا ابتلاك بها. يعني قد تكون مؤذية احيانا - 00:20:31

لكن المسألة مسألة دين مهي مسألة هو وهي جمال الرجال والفرق بينهم وبين النساء لا والذي جمال الرجال باللحى قول عائشة والنساء بالذوات لكن لا هذا ولا هذا تشوف النساء مثل الرجال - 00:20:57

شعورهن تقص حتى لا يبقى منها إلا ما يشبه شعر الرجل والرجل يحلق لحيته كالمرأة مع الاسف لأن كل وقت كل ظرف له مقاييسه يعني في ديننا لا شك ان اللحية جمال للرجال - 00:21:23

قد يقول قائل لو كانت جمال كانت لأهل الجنة أهل الجنة لهم لحى ولا ما لهم؟ لا. الوانهم بيض وليس لهم لحى التونية لأن القيم لكن المقاييس هنا تختلف عن المقاييس هناك نحن نتدبر بنصوص بغض النظر عمداها - 00:21:54

بغض النظر عمداها ما وجد حلق اللحى إلا عندما اختلط المسلمون بالكافر في الاستعمار كفار غزوا المسلمين قصر دورهم وصاروا من باب اقتداء المغلوب بالغالب يتسبّبون بهم ويرون هذا هو الكمال والتقدم وهو الحضارة - 00:22:22

والله المستعان صار الناس تتسلّل حتى وجد مع الاسف من أهل العلم من يحلق وصار يروج للقول بأن اعفاء اللحية سنة من باب أنها من سنن الفطرة قالوا لها سنة وزلوا اللفظ على المعنى الاصطلاحى للسنة - 00:22:52

وان فاعله لا يعاقب هذا الالفاظ الاصطلاحية قد تختلف ما جاء في النصوص وفي اقوال المتقدمين قد يطلق المتقدمون ان هذا العمل سنة ويريدون به او يقولون مكرهه يريدون بذلك كراهيات التحرير - 00:23:16

كل ذلك كان سينه عند ربك مكرهه وفيه عظام الامر بما ذكر مما تعود اليه اشاره ذلك عظام الامر تبي تقول مكرهه بعد لا يأثم

فاعله يعني ما جاء في سورة الاسراء - 00:23:42

ما يمكن ان يقال هذا السياق هو الذي يدلنا على مراد الشرع بالحكم في هذه القضية اعفاء اللحية هو تكسيرها وارسالها وجاء في قوله جل وعلا حتى عفوا يعني كثروا - 00:24:04

والسواك وهذا هو الشاهد من الحديث والسواك هذا مو محل البحث فهو من سنن الفطرة تقدم الكلام فيه وفي فوائد ووقت استعماله وغسله وتطيبه مضى كثير من احكامه وهو مطهر اهل الفم ومرضاة للرب - 00:24:27

وفيه الخصال التي تقدمت في الدرس الماضي فلا يحتاج الى اعادتها وجد في بعض كتب الحنفية ان السواك مشروع للرجال دون النساء لضعف اسنانهن لكن هل مثل هذا الكلام يعارض به النص - 00:25:06

الذى يطالب الرجال يطالب النساء بما طلبه الرجال وهن شقائق الرجال عائشة في الحديث الذى قبل هذا يقول كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطييني السواك لاغسله فابداً به فاستاك - 00:25:37

فابداً به ثم نقول النساء اسنانهن ضعيفة لكن هل هذه حقيقة؟ في فرق بين اسنان رجل وسنن المرأة ما يظهر في فرق وهن الان يستعملن من الالات والادوات والمنظفات لاسنانهن ما هو اشد من السواك - 00:26:00

فهذا الكلام لا وجه له. فالمرأة كالرجل يندب لها الاستياك عند كل وضوء وعند كل صلاة وعند تغير الفم وعند الاستيقاظ من النوم الى غير ذلك مما يستحب فيه الاستياك حتى الصائم - 00:26:25

بعد الزوال يسن له الاستياك لعموم الاحاديث وما جاء في الحديث اذا صمت فاستاكوا بالغدة ولا تستاكوا بالعشى هذا ضعيف جداً لا يعمل به وما جاء من التعليل بانه يزيل - 00:26:42

خلوف الفم الذي هو اطيب عند الله من المسك هذا ايضا تعليلاً لان الخلوف لا ينبع من الفم ينبع من المعدة وثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يستاك وهو صائم - 00:27:00

والسواك والاستنشاق بالماء والاستنشاق بالماء يعني عند الوضوء والاستيقاظ من النوم لتنظيفه وجاء الامر بالبالغة في الاستنشاق وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماناً لان الانف منفذ الا الجوف فدخول الماء مع الانف يفطر الصائم - 00:27:22

وانتم ترون في مستشفيات مرضى حينما آلا لا يستطيعون الاكل يوصل اليهم ما يغذيهم عن طريق الانف فهو منفذ والاستنشاق بالماء وهم من واجبات الوضوء سيأتي بيانه مع المضمضة والخلاف فيه - 00:27:58

هل هما واجبان في الطهارتين او في الكبرى دون الصغرى او الواجب الاستنشاق دون المضمضة سيأتي ان شاء الله الكلام في هذه المسألة بادلتها وقص الاظفار الاظفار اليدين والرجلين تقص - 00:28:32

كلما طالت لانها يجتمع فيها الاوساخ فتقصر وهي من سنن الفطرة بحيث لا تترك حتى تطول ولو تعاهدها المكلف كل اسبوع كان احسن لانها تطول بسرعة اكثر اسرع من الشعر - 00:28:54

حد النبي عليه الصلاة والسلام لحلق الشعر فيما يطلب حلقه نتف الابط والعانة وما اشبه ذلك بان لا يزاد تركها على اربعين يوماً كما في الحديث عند مسلم وغيره واما بالنسبة للاظفار اظنها لو تركت الى الأربعين - 00:29:25

طال طولاً فاحشاً وقص الاظفار وغسل البراجم جمع برجمة وهي العقد التي على ظهور الاصابع العقد التي على ظهور الاصابع لانها اذا بسطت اليدي اختفت هذه ما بين هذه البراجم - 00:29:53

وقد يجتمع فيها شيء من الوسخ او لا يصلها الماء المقصود انه جاء النص على غسلها والمقصود من ذلك تعاهد كل ما يتوقع لا يصله الماء او اختفي فيه شيء من الاوساخ - 00:30:22

وهذا من عناية هذا الدين العظيم بالنظافة بدءاً من الاستنجاء مروراً بالوضوء واحسان الوضوء والاغتسال للحي والميت اديننا دين النظافة في امريكا كافر اسلم من غير دعوة ما دعي الى الاسلام واسلم - 00:30:42

قيل له ما السبب قال انا غسال ذكر عن نفسه انه غسال يغسل الثياب فاذًا جاءتني ثياب المسلمين اذا روائحها طيبة وبالعكس اذا جاءت ثياب الكفار حتى من اهل الكتاب - 00:31:17

اذا روانحها قبيحة لانهم لا يستنجون فاسلم وديننا دين الفطرة وهذه الامر من الفطرة البراجم هي العقد وما بينها ما بين هذه البراجم تسمى الرواجب الرواجب ونتف الابط ونتف الابط - 00:31:37

يعني نتف شعره على تقدير مضاف نتف شعر الابط وهذه هي السنة انه ينتف ليزال الشعر من جذوره ومن اصوله لانه اذا بقي فيه شيء بقي تبعاً لذلك شيء من - 00:32:12

الروائح الكريهة الناتجة عن العرق وما يجتمع معه من اوساخ لكن اذا شيلت من اصولها وانت ترون الشعر اذا نتف في اصله شيء من يشبه الزيت اذا بقي الاصل بقي معه هذا شيء بقي - 00:32:40

فاما نتف فالنتف لا شك انه هو الاصل لكن بعض الناس قد لا يستطيع النتف وحينئذ يكتفي بالحق لا يستطيع النتف ولا دخل المزني على الشافعي وعنده المزني يحلق ابطه - 00:33:09

فقال الامام الشافعي هذا يتداوله الشافعية في كتبهم يعني ما قال الشافعي اني لاعلم ان السنة النتف لكتني لا اطيقه وهذا انما يطاق بالتمرين الشعر اذا عتيده نتفه فهو الامر - 00:33:41

قد يكون في اول الامر صعب لكن اذا عتيت سهل وبعض الناس اعتاد نتف اللحية او مواضع منها ويغفل ويسترسل في ذلك ثم اذا خرج او رأى نفسه في وضع محرج - 00:34:09

لكنه تعود على ذلك وسهل عليه الامر وبعضهم يأتي عليه حتى تنتهي ثم يبتلى باسترخاء الشعر وانه يسقط لادني سبب فالمسألة مسألة تعود وعلى كل حال المشقة تجلب التيسير اذا عجز عن النتف - 00:34:41

فالمطلوب الازالة والا لم تمكн الازالة في التخفيف سواء كانت بالنتف او بالنورة او بالحلق اذا لم يتيسر وحلق العانة والعانة المراد بها الشعر الخشن الذي ينبت حول قبول الرجل وفرج المرأة - 00:35:07

هذه تحلق والسنة فيها الحلق والاستحداد استعمال الموسى الذي هو من الحديد في ازالة شعر العانة هذا هو الاستحداد ولا يقال انه مثل الابط تنتف لا هذه السنة فيها وحلق العانة - 00:35:35

وانتقاد الماء وانتقاد الماء يعني الاستنجاء بالماء انتقاد الماء يعني الاستنجاء بالماء سود الماء الخارج من الانسان من البول ينتقص بمعنى انه يزال بالماء على هذا التأويل يعني الاستنجاء وبعضهم - 00:36:06

يرويه بالفاء انتقاد وبعضهم يرويه بالضاد انتقاد ويقولون المراد به النضح نضح الماء على الفرج لازلة الوسوسه نضح الماء على الفرج لازلة الوسوسه قال مصعب وابن شيبة الراوي ونسية العاشرة - 00:36:47

الا ان تكون المظمة نسيت الخصلة العاشرة قص الشراب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق قص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاد الماء هذه تسع قال ونسية العاشرة يعني الذي ينسى واحدة من عشر - 00:37:30

ضابط ولا ما هو ضابط ؟ ظابط ما يخل بالحفظ يعني ما يضعف بسبب هذا في كتب الادب يقول حدثني الاعمش عن بعضهم بثلاث خصال نسي الاعمش واحدة ونسية الثانية والان لا اذكر الثالثة - 00:37:58

هذا حافظ ذا لكن واحدة من تسع لان عندهم مقاييس لضبط الرجال ليس المفترض في الراوي الثقة انه لا ينسى شيء والامام احمد هو من يعرى من الخطأ والنسيان نسيان لا بد منه - 00:38:36

جبل لي لكن مقل ومكثر فمن كان صوابه اكثر من خطأه ومن يوافق غالباً ذا الضبط فضابط او نادر فمخطي والفقهاء والاصيليون ينظرون بالنسبة اذا كان الصواب اكثر صار ظابط. يعني بنسبة - 00:39:00

خمس وخمسين بالمئة يسمونه ظابط لكن عند اهل الحديث ينظرون الى الصواب دون النظر الى الخطأ يعني من اخطأ في الف حديث بمئة حديث مائتي حديث قيل كثيرة بالنسبة لاهل الحديث كثيرة - 00:39:36

نخطي في مائتي حديث ولو كانت الخمس بعضهم يستروح الى السبع اظن هذا ذكر في ترجمة الطيالس هذا نسي خصلة من عشر ما تضره لن تضيئ على الامة الامة معصومة - 00:39:56

من ضياع يعني بكمالها من ضياع شيء من دينها فما فات على فلان يحفظه فلان ولا والمضمضة ادارة الماء في الفم باللسان ثم مج

الماء وهل الماء من مسمى المضمضة او لا - 00:40:24

يأتي الخلاف في ذلك منهم من يقول ان الماء من مسماه فلو ابتلعه ما سمته مضمون ومنهم من يقول مجرد ادارة الماء في الفم ابتلعه او مجده لا يختلف لان المقصود به حصل وسيأتي هذا ان شاء الله تعالى - 00:40:48

قال رحمة الله حدثنا موسى ابن اسماعيل وداوود ابن شبيب حدثنا موسى ابن اسماعيل وداوود ابن شبيب قالها حدثنا حماد عن علي بن زيد عن علي بن زيد يعني ابن جدعان - 00:41:12

مضعف عن سلمة بن محمد ابن ياسر عن سلمة بن محمد عن محمد عن سلمة ابن محمد ابن عمار ابن ياسر قال موسى عن ابيه موسى ابن اسماعيل وقال داوود بن شبيب في روايته عن عمار ابن ياسر - 00:41:41

عن ابيه محمد ابن عمار فيكون الحديث مرسلا واذا قيل عن عمار ابن ياسر قالوا ان سلمة ما سمع من جده عمار والخلل حاصل مع ضعف علي بن زيد والحديث - 00:42:06

مخرج كما ترون عند الامام ابي داود واياضا ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق المضمضة والاستنشاق ولم يذكر اعفاء اللحية وزاد الختان - 00:42:29

لما يؤثر في صحة الخبر ان لا يذكر في حديث ويذكر في حديث اخر اذا صح مثل علامات المنافق ذكر بعضها في بعض الاحاديث وبعضها في بعض الاحاديث وكلها في الصحيح - 00:43:07

المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر اعفاء اللحية لكنها ثابتة بادلة صحيحة وزاد الختان وزاد الختان وجاء ايضا في احاديث صحيحة وهو عالمة المسلمين بالنسبة للرجال الختان واجب مؤكدة وعلامة يختلف بها المسلم عن غيره - 00:43:29

بحيث اذا وجد القتيل وقد اختتن حكم باسلامه وعوامل معاملة المسلمين وفي حديث هرقل انظروا هل تجدون مختتن ليستدل به على اسلامه فيسأل عن هذا الرجل اللي هو محمد عليه الصلاة والسلام - 00:44:04

وجدوا بحثوا فحصل ما حصل في القصة المشهورة في اوائل البخاري والختام واجب ولا يتم الواجب الا به اضافة على ما جاء في النصوص من كمال الطهارة لا يمكن ان يتطرق - 00:44:36

الرجل يستنجزي استنجاء مجزيا الا بالاختتان. واما بالنسبة للمرأة التي يشملها ما جاء في نصوص الفطرة آآ اكثر اهل العلم يستر وحون الى استنجابه دون وجوبه لانه ما يترتب عليه ترك واجب - 00:44:58

قالوا مكر ما للنساء وعلى كل حال الاستحباب متوجه ولكن لا يجب مثل وجوبه على الرجل لانه لا يترتب عليه آآ عدم الطهارة قال والانتظار الانتظار قالوا اصله استعمال الماء نضح الماء على الفرج والمقصود به الاستنجاء - 00:45:23

هذا الاصل فيه وادا ذكر مع الاستنجاء فالمراد به نضح الماء على الفرج من اجل دفع الوسواس لا سيما اذا وجد المذى كما جاء في في الحديث الصحيح علي رضي الله عنه كان رجلا مداء - 00:45:59

فامر المقداد فسأل النبي عليه الصلاة والسلام قال لينضج فرجه ثم يتوضأ مثل هذا هو الذي يقضي على الوسواس اذا نضح الفرج والسرافويل واعاد وارجع ما يجده من رطوبة الى هذا المنظوح - 00:46:22

انقطع عنه الوسواس والا سيبقى معه ويتطور كما هو حاصل مع كثير من الناس ولم يذكر انتقاد الماء عن الاستنجاء لان الانتظار يكفي عنه لان الانتظار يكفي عنه اذا اولناه بالاستنجاء - 00:46:44

او اولناه اذا وجد مع الاستنجاء بنضح الماء فانه يكفي والحديث كما ذكرنا فيه ضعف بسبب ضعف علي بن زيد واياضا الانقطاع الحال فيه مع انه يشهد له الحديث السابق - 00:47:12

لا سيما في بعض الالفاظ قال ابو داود وروي نحوه عن ابن عباس يعني موقوفا عن ابن عباس وهو صحيح عن ابن عباس صحيح وقال خمس كلها في الرأس خمس كلها - 00:47:51

في الرأس وذكر فيها الفرق ولم يذكر اعفاء اللحية والمراد بالفرق فرق الشعر كان النبي عليه الصلاة والسلام يسدل ويرسل شعره موافقة لليهود فلما ايس منهم لما ايس منهم فرق شعره من باب المخالفة - 00:48:17

وكان يحب موافقته في اول الامر رجاء في اسلامهم فلما ايس منهم امر بمخالفتهم ولا وافقهم من هجرته عليه الصلاة والسلام الى قبل وفاته بيسير على صوم يوم عاشوراء وفي اخر عمره قال لمن بقيت الى قابل لاصومن التاسع - [00:48:46](#)

يعني من باب مخالفته لما ايس منهم عليه الصلاة والسلام ولم يذكر اعفاء اللحية قال ابو داود وروي نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد عن بكر ابن عبد الله المزني قوله - [00:49:22](#)

يعني موقفات ومقطوعات مقاطيع وهو صحيح عن ابن عباس على ما تقدم وصحيح عن طلق ايضا واما من ذكر بعدهم مجاهد وبكر بن عبد الله المزاني يشهد له ما تقدم ويكتفى - [00:49:43](#)

ما جاء عن ابن عباس مع المرفوع قوله ولم يذكروا اعفاء اللحية هل يظير الامر باعفاء اللحية عدم ذكرها في بعض الاحاديث لا اذا ثبت الحكم بحديث ولو واحد ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام اننا نحتاج الى غيره - [00:50:07](#)

لان بعضهم قد يقرأ ويذكروا اعفاء اللحية واذا لم يذكر اعفاء اللحية حديث هذا والذي قبله يظن ان الامر فيه شيء لا وثبت بنصوص صحيحة صريحة قطعية لا نحتاج الى مثل هذه - [00:50:34](#)

الاثار هو في حديث محمد ابن ابي مريم وفي حديث محمد ابن عبد الله ابن ابي مريم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:51](#)

فيه واعفاء اللحية فيه واعفاء اللحية وصحيح مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام من حديث ابي هريرة وعن ابراهيم النخعي نحوه وهو ايضا صحيح موقف على ابراهيم وذكر اعفاء اللحية والختان - [00:51:12](#)

على كل حال وفاء اللحية ورد فيها النصوص الصحيحة القطعية من قوله عليه الصلاة والسلام ومن صنيعه من فعله ثم قال رحمة الله باب السواك لمن قام من الليل [00:51:31](#)

ام منصور وسفيان تمام قاعدة عندنا اذا كان بينه وبين الامام الكتب الستة واحد فهو ابن عيينة ان كان اثنين وهو الثوري لان الثوري اقدم قال حدثنا سفيان عن منصور وابن المعتمر - [00:51:53](#)

حسين عن ابي وائل شقيق بن سلمة حسين بن عبد الرحمن عن ابي وائل شقي بن سلمة عن حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوش - [00:52:23](#)

باہ بالسواك والحديث مخرج بالصحيحين كان اذا قام من الليل كانت تدل على الاستمرار ويأتي ما يدل على ذلك والاستمرار كل ما قام من الليل يشو صفاه بالسواك والشوس الدلك - [00:52:38](#)

يدلك فاہ بالسواك ومن جعله بمعنى الموص الشوس والموس قال يغسل هذا کلام الخطابی شاص فمه وماصه يعني غسله و يتوجه هذا اذا قلنا اذا اقتن السواك بالوضعه قلنا يغسل - [00:53:01](#)

والا فالشوس اذا كان من دون وضعه مكان التسوق بدون الوضوء الا يسمى غسل الا بالمعنى الاعم الذي هو التنظيف لان دلك بالسواك يزيل كما ان الماء يزيل الغسل والحديث - [00:53:38](#)

اہ كما قلنا مخرج في الصحيحين وهو ايضا عند النسائي وابن ماجة وجاء في حديث عزي لابن ماجة من سبق العاطس بالحمد امن الشوس واللوص والعنص هذا عزي في بعض المصادر الى سنن ابن ماجة - [00:54:04](#)

لم اقف عليه فيه بعد البحث الطويل على كل حال ايش معنى الشوس واللوص والعنص من سبق العاطس بالحمد امن الشوس واللوص والعنص معنى يقول الحمد لله قبل العاطس سبق العاطس بالحمض او يشتمه - [00:54:35](#)

ولو لم يحمد الله الذي لا يحمد الله لا يشتم على كل حال حديث لا يوجد في سنن ابن ماجة وصرح بعضهم بضعفه وهو مظنة ما دام ما يوجد في الكتاب - [00:54:55](#)

في الدواوين المعروفة على ما على عدم ثبوته قال رحمة الله حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا بهز ابن حكيم بهزو بن حكيم ابن معاوية ابن حيدة - [00:55:12](#)

القشيري فيه کلام المطاعف وان كانت السلسلة بعضهم يحكم عليها بالحسن اذا كانت عن ابيه عن جده عن زراة بن اوپی زراة ابن

او فى من العباد المشهورين وهو الذى سمع الامام يقرأ في صلاة الصبح - [00:55:36](#)

فإذا نقر في الناقور فحصل لو ما حصل قل وقع مغشيا عليه ومات فإذا نقر في الناقور يعني تستحضر مثل هذه الأمور هل هذا مثل هذا يؤثر علينا لكنه الران الذي غطى على القلوب - [00:56:10](#)

بعضهم يقول مثل هذا ما ينسب لبعض السلف من هذه التصرفات فهو صحيح لو هو صحيح كان النبي عليه الصلاة والسلام أولى به حتى ان ابن سيرين يقول ان هذا اللي يغمى عليه ويغشى ويسقط - [00:56:50](#)

ضعوه فوق جدار ان سقط هو صحيح ولا تمثيل يصير ذكر عن ابن سيرين لكن شيخ الاسلام يقول ما فيه ما يمنع من وقوع مثل هذا حوادث كثيرة جدا نقلت عن بعض السلف - [00:57:06](#)

لان القرآن ثقيل انا سنلقي قولنا ثقيلا ليس بالكلام العادي ولا شك انه مؤثر لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته ها شيئا متصدعا لا شك ان القرآن مؤثر لكن يبقى المقابل - [00:57:27](#)

قلبه عليه الصلاة والسلام اعطي من القوة ما يتحمل مثل هذا القول الثقيل ومع ذلك اذا اوحى اليه يحصل له ما يحصل الصحابة ايضا اعطوا من قوة الایمان واليقين والقدرة على التحمل - [00:57:55](#)

ما ذكر عنهم الا اشياء بسيطة جدا يتأثرون ويبكون ويحصل لهم بعذ الشيء لكن ما يصل الى حد الغشى والموت وجد هذا في التابعين لما ظعفت القلوب مع استشعار تأثير القرآن وقوته - [00:58:22](#)

حصل لا ما حصل خلف بعد ذلك خلوف قلوب ضعيفة بل ليست شيء بالمقارنة من قلوب السلف لكن لم يستشعروا عظمة هذا الكلام صار يمر عليهم مثل ما يمر عليهم من سائر الكلام - [00:58:42](#)

ما نقول ان المتأخرین ذولا لما يتأثرون قلوبهم قوية لا والله اضعف من الضعيف بدليل انه لو حصل له ادنى مصيبة يتتحمل الله ما يتتحمل في نفسه او ماله او ولده ما يتتحمله - [00:59:08](#)

ضعيف واليقين شبه لا شيء وجربنا بعض الحوادث خرجت النتيجة صفر نسأل الله جل وعلا ان يمن علينا بحياة القلوب والانسان به والتلذذ بمناجاته لكن قلوب يخرج الانسان من صلاته كانه ما صل - [00:59:27](#)

ما اثرت فيه شيء والله المستعان عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه عن الماء الذي يريد ان يتوضأ به - [00:59:52](#)

وسواكه والذي قال لولا انا اشقر على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء واول من يمثل ويبادر هو عليه الصلاة والسلام ايمكن ان نوجه ولا يفعل عليه الصلاة والسلام والان تصدر الاوامر - [01:00:17](#)

ممن له الامر ولا تجد قبول عند المأموريين لماذا لانه ما يمثل له ولا من حوله Heidi مشكلة زين اذا لم يبادر بالامتثال ويلزم من حوله بالامتثال ما صار للامر معنى - [01:00:43](#)

واطاعوها الناس يوضع له وضوء وسواكه فاذا قام من الليل تخلى اتى الخلاء وقضى حاجته ثم استاك استعمل السواك مع الوضوء عليه الصلاة والسلام والحديث من افراد ابي داود وهو صحيح - [01:01:03](#)

قال رحمة الله حدثنا محمد ابن كثير قال حدثنا همام عن علي ابن زيد ابن جدعان قدم بيان ضعفه وثقة الشيخ احمد شاكر ومن مجموعة كبيرة من الرواية الضعفاء الذين جمهور اهل العلم على تفعيفهم - [01:01:30](#)

وثقه في حواشيه على المسند وعلى الترمذى لكنها لم ت Sahale رحمة الله عن ام محمد زوجة زيد ابن جدعان وقال اهل العلم انها مجھولة مجھولة العين والحال مجھولة عين لانه لم يروي عنها الا علي بن زيد - [01:01:56](#)

مجھود الحال لا يعرف فيها جرح ولا تعديل عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضأ لا يرقد من ليل ولا نهار. الحديث فيه ضعف - [01:02:27](#)

لكن لا يرقد من ليل فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضأ يشهد له الذي قبله فهو مقبول.اما نهار فليس له ما يشهد له فيبقى على ضعفه ثم قال رحمة الله حدثنا محمد بن عيسى - [01:02:49](#)

قال حدثنا هشيم قال اخبرنا حصين عن حبيب ابن أبي ثابت ام محمد ابن علي ابن عبد الله ابن عباس قال بت ليلة عند النبي عليه الصلاة والسلام - [01:03:11](#)

والحديث مخرج في الصحيحين هو في كتاب العلم من صحيح البخاري وفي مواضع كثيرة خمسة وستة مواضع وسيأتي في كتاب الصلاة عند أبي داود بت عند خالتي ميمونة وذكر القصة بطولها في اوائل الصحيح - [01:03:31](#)

وهنا يقول بت ليلة عند النبي عليه الصلاة والسلام فلما استيقظ من منامه اتى طهوره اتى الوضوء الماء الذي يريد ان يتوضأ منه فاخذ سواكه فاستاك من باب السواك عند كل وضوء - [01:03:58](#)

فاستاك ثم تلا هذه الآيات ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب حتى قارب ان يختتم السورة او ختمها حتى قارب ان يختتم السورة او ختم - [01:04:22](#)

يعني الى اخر سورة آل عمران قوله حتى قارب ان يختتم السورة يحل عندنا اشكالاً كبيراً وهو انه في بعض الروايات ختم السورة وفي بعضها ثم قرأ العشر آيات من سورة آل عمران - [01:04:48](#)

والآيات من قوله ان في خلق السماوات والارض الى اخر السورة احدى عشر ما هي بعشرة عشر آية حتى قارب ان يختتم السورة او ختمها وعلى كل حال سواء كان قرأ العشر فقط - [01:05:10](#)

او اقل من ذلك او اكثر على حسب ما جاء في الروايات القرآن محفوظ مصنون من الزيادة والنقصان ولا يؤثر في مثلها اذا لا نرجع الى مثل هذه المتشابهات فنقضي بها على المحكم - [01:05:34](#)

وقوله حتى قارب ان يختتم السورة يحل الاشكال ليس لاحد كلامه او ختمها ثم توظأ فاتى مصلاه فصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه ثم توظأ فات مصلاه فصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ما شاء الله - [01:05:54](#)

ثم استيقظ ففعل مثل ذلك كل ذلك يستاك ويصلبي ركعتين ثم اوتر وعلى ذلك خمس مرات او ست كما في بعض الروايات فيكون صلی احدى عشرة ركعة على بعض او ثلاث عشرة - [01:06:26](#)

بل وجدت في بعض الروايات ان كان محفوظة انه فعل ذلك سبع مرات تصير صلی خمس عشرة كل ذلك يستاك ويصلبي وهذا هو الشاهد واما ما يتعلق بصلوة الليل سيأتي ان شاء الله تعالى في موضعه - [01:06:51](#)

ثم اوتر والحديث كما قلنا مخرج في الصحيحين بخاري في مواضع كثيرة وفي مسلم ايضا قال ابو داود رواه ابن فضيل عن حصين قال فتسوك وتوضأ قد سوك وتوضأ وهو يقول - [01:07:10](#)

ان في خلق السماوات والارض حتى ختم السورة يعني جزم بأنه ختم السورة وفي الرواية الاولى تردد ولعله فعل ختم السورة في وقت وقارب ختم في بعض الاوقات لانه قد يغله النوم ويبقى عليه آية او ايتان - [01:07:36](#)

فلا يتمكن من خاتمتها انه في وقت نوم النبي عليه الصلاة والسلام كل ما استيقظ قام وصلى ونحن نعجز عن الذكر اللي ما يحتاج الى ان تقوم وتوضأ نخسي ان - [01:08:17](#)

يذهب النوم ولا يرجع لا والذكر ذكر ابن القيم رحمة الله البرنامج الذي يسير عليه المقربون ان من اعمالهم في برنامجهم الذي يسيرون عليه المحافظة على اذكار النوم قال وهي نحو الأربعين - [01:08:33](#)

اذكار النوم نحو اربعين كم نعرف منها واذا عرفنا هل نطبق الانسان احياناً يكسل عن شيء هو مضطرب اليه يصير فيه مرض فلا ينفع في يديه ويقرأ الاخلاص والمعوذتين ويمسح ما اقبل من جسده وما ادبر - [01:09:04](#)

وهم بامس الحاجة اليه. كل هذا من الكسل ومن تشبيط الشيطان فضلاً عن كونه يكسب من الحسنات ما الله به عليم ما لا يستطيع حصره باذكار معدودة وفي مدة يسيرة - [01:09:29](#)

لكن الحرمان ليست له نهاية ووفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه صلی الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:09:44](#)